



المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity

نظام المجلس الإشرافي

أولاً - مقدمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركاء المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة "المسمى فيما بعد "المركز" المتخد في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٣، والقاضي بإنشاء مجلس إشرافي للمركز المسمى فيما بعد "المجلس الإشرافي" فقد جرى وضع هذا النظام، لتحديد كيفية تشكيل هذا المجلس، آلية عمله و اختصاصاته.

الفصل الأول

تأليف المجلس الإشرافي وعضويته - ولايته - صلاحياته.

ثانياً - تأليف المجلس وعضويته

يتتألف المجلس الإشرافي من أعضاء حكميين، وأعضاء معينين.
فالأعضاء الحكميون هم: الشركاء المفوض، والأمين العام، والمدير المالي والإداري، والمستشار القانوني.
أما الأعضاء المعينون فهم ثلاثة من الشركاء، أو من أعضاء مجلس الأمانة، وتسمّيهم جمعية الشركاء العامة.

ثالثاً - ولاية المجلس

أ- يكون العضو الحكمي عضواً في المجلس الإشرافي، ما دام قائماً بالمهمة الموكولة إليه، وفق ما جاء وصفها في المادة السابقة.

أما الأعضاء المعينون فتكون مدة ولايتهم لستين، ابتداء من إبلاغهم بقرار الجمعية العمومية بتعيينهم، ويجوز إعادة تسمية أي من الأعضاء المعينين، عند انتهاء ولايته.
يعقد مجلس المشرفين اجتماعاته، في مقر المركز وذلك بناء لدعوة من رئيسه، أو من ثلاثة من أعضائه.

ب- تنتهي عضوية المجلس، لأحد الأسباب التالية:

- فقدان العضو الحكمي الصفة المؤهلة له لعضوية المجلس الإشرافي.

- انتهاء مدة العضو المعين دون تجديدها.

- الاستقالة.

- الوفاة في أثناء مدة الولاية.

- الفصل العلّ للعضو المعين، بقرار من الجمعية العامة لشركاء لمبادرة منها، بناء لاقتراح الشركاء المفوض.



لأسباب تقدّرها استنسابياً، وذلك بقرار متّخذ بالغالبية المطلقة.

جـ- إذا شغّر أي مركز عضوية في المجلس الإشرافي، لأي سبب كان، فيحل العضو الحكمي البديل حكماً في محل الشاغر أو تختار الجمعية العامة للشركاء عضواً معيناً آخر جديداً، لملء المركز الشاغر إذا كان المركز الشاغر يعود لأحد الأعضاء المعينين.

تتّخذ الجمعية العمومية قراراًها بملء المركز الشاغر، في أول جلسة تعقّدتها بعد شغور المركز، وتكون مدة ولاية العضو الجديد المعين المدة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

الفصل الثاني

مكتب المجلس وجلساته وصلاحياته وواجباته.

رابعاً - مكتب المجلس

يتّألف مكتب مجلس المشرفين من رئيس ونائب رئيس وأمين سر. يكون الشريك المفوض رئيساً حكمياً للمجلس الإشرافي، ويكون الأمين العام نائباً للرئيس، ويتولى مستشار المجلس الإشرافي القانوني أمانة السر.

أ- الرئيس

يدعو الرئيس أعضاء المجلس الاستشاري إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعاته؛ ويضع، مع الأمين العام وأمين السر، جدول أعمال هذا المجلس، ويكون صلة الوصل بين الجمعية العمومية للشركاء والمجلس الاستشاري. ويقوم الرئيس بتنفيذ مقررات المجلس الاستشاري، بالتنسيق مع من يراه مناسباً من أعضاء المجلس المذكور.

ب- نائب الرئيس

ينفذ نائب الرئيس مهام الرئيس في حال غيابه، أو بناء على طلب الرئيس، كما ينفذ مقررات المجلس الاستشاري، المتعلقة بتسهيل الأمور اليومية للمركز، ويتابع مع الرئيس تحرير التقارير المكلّف هذا الأخير بتحضيرها.

جـ- أمين السر

- ينظم ويدون محاضر الجلسات والقرارات التي يتّخذها المجلس الاستشاري.

- يوجه الدعوات، وبلغ قرارات المجلس الاستشاري إلى أصحاب العلاقة، إما مباشرة أو بواسطة المسؤولين المختصين المباشرين في المركز.

خامساً - جلسات المجلس

يعقد المجلس الإشرافي جلساته في مقر المركز، أو في أي مكان آخر، يحدد بقرار نظامي منه، متخذ سلفاً؛ وذلك بناء على دعوة الرئيس أو ثلاثة من أعضائه. ويكون نصاب الجلسات بحضور أكثرية الأعضاء.

تكون وتبصر الجلسات مرة في الشهر على الأقل، أو في كل مرة يدعى للاجتماع من أجل بحث أمر طاري، ولا يجوز لعضو المجلس الاستشاري التغيب لأكثر من اجتماعين متتاليين، إلا لأسباب جدية مقبولة، ثُمَّ طائلة اعتباره مستقيلاً.

سادساً - صلاحيات مجلس المشرفين وواجباته

يكون مجلس المشرفين مسؤولاً عن إدارة المركز وعن التثبت من ملاءمة المركز تنظيمياً وإدارياً ومالياً، وملاءمة نشاطه الفكري للغايات التي أنشئ من أجلها. ومن أنه يعمل ضمن إطار سياسة يمكن من خلالها تطوير برامجه، وإدارته بكفاءة وفعالية.

ويكون مجلس المشرفين، على الأخص، الواجبات والصلاحيات التالية:

أ- الواجبات العامة

- التأكيد من اقتراح السياسة العامة للمركز من قبل مجلس الأمانة، وأن هذه السياسة تخدم الرسالة والأهداف التي يقوم عليها المركز، وله الحق بلفت النظر بهذا الموضوع.
- تنفيذ خطة السياسة العامة المقترحة من قبل مجلس الأمانة والموافق عليها أصولاً، على كافة الأصعد الإدارية والمالية والفنية.
- التأكيد من ان الموارد الموضوعة ثُمَّ تصرفه، تستخدمنا لم رسالة المركز وأهدافه.

ب- الصلاحيات الخاصة

- اختبار الموظفين المستخدمين والباحثين وسواهم من التعاقد مع المركز، والتعاقد معهم، وتحديد رواتبهم ومستحقاتهم وترقيتهم وتعويضاتهم، وإنهاء خدماتهم، وتصفية حقوقهم الناجمة عن التعاقد معهم.

تقرير العقوبات المسالكية بحق الموظفين المستخدمين وفقاً للقانون

- العمل على تطوير الأداء، وذلك من خلال المتابعة الحثيثة لتطبيق النظم، والمنهجيات، والانتاجية، وفق المعايير القياسية الدولية المعمول بها، في مراكز بحثية متطرفة مشابهة.

- التأكيد من إدارة أصول المركز وأمواله موجوداته ومداخيله بفعالية، وإنتاجية عالية، مما يؤمن حماية مستقبل المركز وتطويره.



- التأكيد من تطبيق المعايير القياسية الدولية في إدارة الحسابات، وتقييمها، وذلك عن طريق استخدام مؤهلين للعمل في هذه الحسابات، ومن خلال التعاقد مع مؤهلين للتدقيق الدوري، والتقييم السنوي لهذه الحسابات.
- التقييم الدوري للأداء الإداري، لجهاز الموظفين والمستخدمين والباحثين والاستشاريين، إما بنفسه، أو بالاستعانة بخبراء خارجين.
- متابعة أداء المراكز الفرعية وتقييمها والتواصل معها، واتخاذ القرارات المناسبة لتطوير أدائها، والتأكد من مطابقتها للعقود الموقعة معها، مما يكفل تطبيق المنهجيات والمعايير التي تحكم أداؤها، وفقاً لشروط الترخيص لها.
- متابعة تنفيذ مشاريع المركز، وتقييم الانتاجية، ومساعدة إدارة كل مشروع على تقويمه، وإعطائه المسار الصحيح للتنفيذ، وفق الخطط المرسومة.
- السعي لإيجاد مشاريع وموارد جديدة للمركز بوجه عام والسعى للحصول على موارد مالية، لدعم أنشطة المركز.
- يساعد الشريك المفوض على وضع ميزانية المركز للسنة المالية المنصرمة، وعلى وضع قطع الحساب ومشروع الموازنة للسنة التالية.
- يساعد الشريك المفوض على وضع التقرير السنوي المرفوع إلى الجمعية العمومية العادية السنوية، المتضمن نشاطات السنة المنصرمة.

الفصل الثالث أحكام متفرقة

سابعاً - في إقام النواقص

يطبق النظام التأسيسي للمركز في كل ما لم ينص عليه في نظام المجلس الإشرافي هذا

ثامناً - نفاذ النظام وتعديله

يصبح هذا النظام نافذاً بعد إقراره في جلسة للجمعية العامة للشركاء، ويجرى التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للحاضرين، كما يجري تعديله بالطريقة ذاتها.